20881 - هل يخرج نقوداً في كفارة اليمين لأنها الآن أنفع من الطعام

السؤال

هل يجوز أن أوزع نقوداً معادلة لقيمة الطعام في كفارة اليمين ؟ حيث إن فائدة النقود في الوقت الحاضر أكثر ، ولا يجد الإنسان عشرة مساكين في وقت واحد معاً ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجزئ توزيع نقود في كفارة اليمين أو كفارة الظهار ، أو إفساد صيام رمضان بجماع بدلاً من الإطعام ، ولو كانت النقود في ظنّه أكثر فائدة ، بل عليه أن يكفِّر من جنس ما يطعمه أهله من بر (قمح) أو تمر أو شعير أو أرز أو نحوها ، لأن الكفارة من التعبدات التي يجب أن يحافظ على أدائها والقيام بها على الكيفية التي أمر بها الشرع ، والفقراء الذين يتقبلون الطعام كثير ، وإنما يبحث الناس عما لا يكلفهم عملاً ولو يسيراً لا حرج فيه عليهم ، ولا يلزم من وجبت عليه الكفارة أن يوزعها في وقت واحد بل ذلك حسب ما يتيسر له . من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (23/8)

وإذا كان الشخص لا يجد عشرة مساكين ، أو يشق عليه إخراج الكفارة بنفسه ، فإن بعض الجمعيات الخيرية تتولى إخراج الكفارات نيابة عن الناس ، وإيصالها إلى المستحقين لها .

فيمكنه إعطاء قيمة الكفارة لإحدى الجمعيات الخيرية الموثوقة لتتولى عنه إخراج الكفارة .

والله أعلم .